



التاريخ :

## قرار

**مدير عام مصلحة الجمارك**  
**رقم (٢٠١) م لسنة ٢٠١٢م**  
**بشأن قواعد معاينة البضائع**

**مدير عام مصلحة الجمارك .**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (٨١٥) لسنة ١٩٩٠م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٤٢٧م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك، المعدل .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قرار

### مادة (١)

مع عدم الإخلال بنظم إدارة المخاطر يجب إخضاع البضائع التالية للكشف بالأشعة :-

- ❖ إرساليات العبور الواردة للمناطق الحرة أو أحد المستودعات .
- ❖ الإرساليات التي تحوى صنفا واحدا وترودها متجانسة .
- ❖ الإرساليات التي يرى الجمارك ضرورة الكشف عنها بالأشعة .

### مادة (٢)

تتم إجراءات معاينة البضاعة وفقاً للقواعد الآتية :-

- 1- يكون الحد الأعلى لمعاينة أي إرسالية لا يتجاوز (١٠%) من عدد الطرود بشرط تقديم قوائم التعبئة والفواتير المعتمدة على أن تشتمل النوعية والعلامات التجارية ورقم الصنف وغيرها من الأرقام والعلامات التي تحدد الصنف .
- 2- في حالة عدم تقديم قوائم التعبئة يتم معاينة وجرد الإرسالية بالكامل .
- 3- يكتفى بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة ومما تحدد قيمتها بالأوزان) بالعين المجردة إذا كانت ظاهرة .



التاريخ :

الرقم الإشاري :

- 4- معاينة كافة الطرود وجردها تفصيلاً يكون ذلك إلزامياً في الأحوال التالية :-
- ❖ توافر معلومات عن وجود مخالفة في الإرسالية .
  - ❖ إذا خالف أحد الطرود البيانات الواردة في الفواتير وقوائم التعبئة .
  - ❖ ورود الطرود خالية من العلامات والأرقام والماركات .

### مادة (3)

في حالة عدم المطابقة يتم الجرد بالكامل لمحفوظات الإرسالية وتقديم تقرير مفصل واتخاذ الإجراءات القانونية بمعرفة رئيس المركز الجمركي المختص .

### مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه

سالم خليفة العزابي

مدير عام مصلحة الجمارك

صدر في طرابلس ... الموافق ..... ٢٠١٢ ..... ٣ ..... سناء .....  
م.ق. الكبيرة .....